[199] الصيام بمشقة، كان عليه مع القضاء إطعام عشرة مساكين أو صوم ثلاثة أيام، وإذا لم يتمكن معها من الصيام لم يكن عليه القضاء لما أفطره. ومن عجز عن صوم ما نذره فليتصدق عن كل يوم بمدين من طعام أو مد. وصوم العهد يجرى هذا المجرى. ومن نذر الاعتكاف كان الوفاء عليه بذلك واجبا. " باب صوم الظهار وصوم كفارة القتل، وصوم كفارة من أفطر يوما من شهر رمضان، وصوم كفارة من أفطر في يوم يقضيه عن يوم من شهر رمضان، وصوم كفارة نقض النذر والعهد وصوم كفارة اليمين بالبرائة، وصوم كفارة جز المرأة شعرها في مصاب، وصوم كفارة فسخ الاعتكاف " صوم ما ذكرناه من هذه الكفارات شهران متتابعان يجب صومهما، فإن أفطر في الأثناء لضرورة جاز له أن يبني على ما تقدم، وإن كان لغير ضرورة: فإما أن يكون صام من الثاني شيئا، وإما أن لا يكون صام منه شيئا، فإن كان صام منه شيئا فقد أخطأ وجاز له البناء على ما تقدم، وإن لم يكن صام منه شيئا كان عليه استئناف الصوم من أوله. ومن وجب عليه صومهما وهو مسافر فلينتظر بذلك وصوله إلى بلده، فإذا وصل ابتدأ بصومهما ولا يبتدء بذلك في السفر، ولا يبتدء أيضا بصومهما من أول شعبان، لأن شهر رمضان يمنع من المتابعة بين شعبان وبين شهر آخر فإن قدم على شعبان صوم شيئ من الأيام جاز له ذلك، لأنه عند آخر شعبان يكون قد زاد على الشهر، فيكون حينئذ متتابعا بين شهرين، ثم يبني على ما تقدم بعد انقضاء شهر رمضان. ولا يجوز له أيضا الابتداء بصومهما من أول شوال، لدخول العيد في جملة الشهر وهو مما لا يجوز صومه، فإن ابتدء بذلك بعده كان جائزا. ولا الابتداء بصومهما من أول ذي الحجة، لدخول يوم العيد أيضا في جملة